

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

تفكيك «فهم» المشهور عن «عملهم» المبرور

ثمة ومضة ولُمة هامة - سُننير للمبتدئين أسلوب الاجتهاد والاستنباط - ترتبط بأفهام المشهور و أعمالهم بالدليل - آية أو رواية - فإن فلسفة تناقلنا للآراء والفتاوى و ثم دلائل الأدلة - بهذا التسلسل لا بالعكس - وفقاً لجماهير الفقهاء كالجواهر والشيخ و... هو أن نتوصل:

1. إلى محتملات المسألة و أبعادها المتلوّنة و من ثمّ سنُقارنها بدلالة الدلائل - آية و رواية - كي نستكشف الحَقائِية و الفُتيا المِثالية.

2. و إلى الإجماع حيث قد نال القرينية المنفصلة لدراية الدليل - آية و رواية -.

3. على الأقلّ إلى شائبة الإجماع أو الشهرة الشّاهرة - الحاجزتين عن الظهور - فإنّ الإجماع و الاشتهار سيُجبران السّند المهزوز أو المجهول.

و النّكتة الحسّاسة أنّا نتبنّى حجّية «عمل المشهور للدليل» لا «فهمهم و وعيهم منه» فحتّى لو أطبق قاطبة الأعاضم تجاه معنى محدّد و دراية معيّنة لما ألزّمتنا مسائرتهم أساساً، فأقصى طاقة «فهم المشهور» أن يُعدّ ناصراً مؤيّداً لا حجّة تعبدية بحدّ نفسه فإنّه لا نرى قائلاً به إطلاقاً.[1]

الغُطرسة النّافعة في ثاني شروط صلاة الجمعة

لقد تكاثرت تأكيدات القُدّامي حول الرّكن الثّاني لصلاة الجمعة - بأن يُقيمها السّلطان العادل أو منصوبه - و قد بدا جلياً أنّ مُستهدفهم من السّلطان يَنحصر بالمعصوم فحسب - مُضاداً للحقائق حيث قد وسّع نطاقه - كما ستستنير القرائن تجاهه مُبسّطاً، و لهذا قد أُلّفينا القُدّامي يستبدلون أحياناً السّلطان: «بالإمام المعصوم» أو «إمام الملة» أو «الإمام العادل» أو «إمام العصر» أو «إمام» بالإطلاق وفقاً لبضع المرويات الآتية.

و قد غار الجواهر ضمن الشّرط الثّاني لصلاة الجمعة قائلاً:

«(لقد ابتدأ المحقّق الحليّ حول حكم الجمعة في زمن الغيبة قائلاً: «ثمّ الجمعة لا تجب» أو لا تصحّ «إلا بشروط»:

«الأوّل: السّلطان العادل أو من نصبه» بالخصوص لها (للجمعة) خاصّة أو مع غيرها من مناصبه، فبدونهما تسقط عيناً أو مشروعيةً على اختلاف القولين المشتركين في عدم وجوب عقدها حينئذ عيناً لاشتراط الجماعة، و إن استشكله في المحكيّ عن نهاية الإحكام[2] كما حكى عنها أيضاً[3] لما ستسمعه في انفراد المزاحم في سجود الأولى، بلا خلاف أجده بين الأساطين من

علماء المؤمنين، بل المسلمين عدا الشّافعي[4] فلم يعتبرهما (السّلطان و منصوبة) بل هو من ضروريّات فقه الإماميّة إن لم يكن مذهبهم، بل يعرفه المخالف لهم (الإماميّة) منهم - كما نسبته جماعة منهم إليهم على ما قيل - فضلاً عن المؤالف.

قال في الخلاف: «من شرط انعقاد الجمعة الإمام أو من يأمره الإمام بذلك، من قاض أو أمير و نحو ذلك، و متى أقيمت بغير أمره لم تصحّ ... دليلنا:

1. أنّه لا خلاف أنّها تنعقد بالإمام أو بأمره، و ليس على انعقادها إذا لم يكن إمام و لا أمره دليل، فإن قيل: أليس قد رويتم فيما مضى من كتبكم أنّه يجوز لأهل القرايا و السّواد و المؤمنين إذا اجتمعوا العدد الذين تنعقد بهم أن يصلّوا الجمعة؟ قلنا: ذلك مأذون فيه مرغّب فيه، فجري ذلك مجرى (و منوط) أن ينصب الإمام من يصلّي بهم (في عهد الحضور).

2. و أيضاً عليه (وجوب الجمعة و صحّتها) إجماع الفرقة، فإنّهم لا يختلفون أن من شرط الجمعة الإمام أو من أمره.

3. و روى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام: قال: «تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين و لا تجب على أقلّ منهم، الإمام و قاضيه و المدعي حقّاً و المدعي عليه و الشّاهدان و الذي يضرب الحدود بين يدي الإمام»[5].

4. و أيضاً فإنّه إجماع، فإنّه من عهد النّبي صليّ الله عليه و آله و سلّم إلى وقتنا هذا ما أقام الجمعة إلّا الخلفاء و الأمراء و من وليّ الصّلاة، فعلم أنّ ذلك من إجماع أهل الأعصار، و لو انعقدت بالرّعيّة لصلّوها كذلك» ([6]).

و هي كما ترى صريحة:

Ø (إمّا) في نفي العينيّة بدونهما (المعصوم و خليفته الشرعيّ سواء حضوراً و غيبة) فلا يضرّ احتمالها (عبارة الخلاف) الوجوب التّخييريّ.

Ø أو (في) توقّف المشروعّة (أصل الوجوب أيضاً) على ذلك، و إن كان الظّاهر إرادته الأوّل (أي نفي العينيّة لا المشروعيّة) لأنّ مثله يُعبّر عنه بالجواز (لأهل القرايا و السّواد) و لأنّه الظّاهر من باقي كتبه»[7]

[1] و لكن سنّحاجج الأستاذ المعظم بأنّ كتب الفقهاء مشحونة و فائضة من التّمسك «بفهم المشهور» فإنّه يُعدّ عقليّاً إحدى يَنابيع تحقّق الارتكاز المتشرعيّ و توليد القرينة المتّصلة لاستظهار الدّليل بل العقلاء يَعتنون بأفهام أهل الخبرة و الاختصاص لدى أيّ فنّ كالطبّابة بحيث لو خالفهم امرء ثمّ انكشف أنّه هو المخطأ لما عدّره العقلاء بل سيُنجزون عليه ما هو المتعارف العرفيّ السائد الغالب لدى أهل الحلّ و العقد، أجل لو نهضت قرينة قطعيّة - عقليّة أو شرعيّة - على خلافهم بحيث سيّقطع أو يطمئنّ الفقيه بخطأهم لأصبحت هذه القضية حجّة و سيُسمَح له أن يُقابل الرّأي الشّهير نظراً لحجيّة القطع و الاطمينان، إلّا أنّ حوارنا يَحوّر حول انعدام القرينة على الخلاف و في نفس الحين قد انساق كمّ هائل من العلماء نحو معنى محدّد فإنّ العقلاء لا يُعذّرونه لو أخطأ واقعاً، و لهذا إنّ فتوى المشهور برواية أو بعمل مدعوم بفهم مسبق بحيث كلّ إفتاء شهير ناتج عن فهم شهير أيضاً فلا يحقّ أن نعرّل الفتوى المشهور عن الفهم المشهور إذ قد استنبط القدّامي من منظومة الأدلّة هذا المعنى إذ كانوا مُرابطين بزمان المعصوم و متألّفين مع مصادرهم و أفهامهم بحيث قد امتلكوا قرائن لِدَارية الأحاديث فكيف سنُهمّل قرينيّة أفهام الخبراء و أهل الحلّ و العقد بحجّة أنّها لا تولّد ارتكازاً و لا ظهوراً نوعياً عقليّاً، بل كافّة هذه البراهين - الارتكاز و الظنّ النوعيّ العقلائيّ و الاقتداء العقلائيّ بأهل الخبرة في ذاك الفنّ و... - ستدعم حجّيّة فهم المشهور بصلاّبة و حصانة تماماً.

فبين يديك الشّواهد التّالية تجاه مقالتنا:

1. «مضافاً إلى الاتّكال على فهم المشهور» (خميني مصطفى. الخلل في الصلاة ص42).

2. « فعدم فهم المشهور منها الشرطيّة كاشف إمّا عن فساد الدعوى من أصلها، أو في خصوص المورد؛ لخصوصيّة مانعة عن ظهورها في الطلب الشرطي » (همداني رضا بن محمد هادي. مصباح الفقيه. Vol. 11. ص 273 قم - ايران: المؤسسة الجعفرية لحياء التراث).

3. « وكيف كان فإذا اعتضد ما في الخبرين من الإشعار أو الدلالة على الكراهة بفهم المشهور و فتواهم، أمكن جعلهما قرينة صارفة للخبرين الأخيرين عن ظاهرهما » (مصباح الفقيه. Vol. 10. ص 492 قم - ايران: المؤسسة الجعفرية لحياء التراث).

4. « لو لا قرينة فهم المشهور عليه، أو اعراضهم عنه، الموهن لسندها، وإلاّ فالجمع المسطور المنصور متعين جداً. » (عراقي ضياء الدين. شرح تبصرة المتعلمين (الطهارة إلى الإجارة). Vol. 2. ص 173 قم - ايران: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي).

5. « لا سيما مع ضم قرينة فهم المشهور، وإلاّ فلا محيص عن الأخذ بالمطلقات » (عراقي ضياء الدين. شرح تبصرة المتعلمين (الطهارة إلى الإجارة). Vol. 3. ص 31 قم - ايران: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي).

6. « وإطلاقه لا بد وأن يحمل على ما قلناه بقرينة فهم المشهور و قرينة المتعارف في الخارج. » (موسوي سبزواري عبد الأعلى. مذهب الأحكام في بيان الحلال و الحرام. Vol. 23. ص 227 قم - ايران: السيد عبد الأعلى السبزواري).

7. « مع أنّه لو فرضنا دلالة الآيتين الأوليين، لكان المتفاهم العرفيّ منهما ما فهمه المشهور الذين هم من أرباب الحلّ و العقد. » (خميني مصطفى. كتاب البيع (مصطفى خميني). Vol. 2. ص 50)

[2] نهاية الأحكام ١٨:٢.

[3] نهاية الأحكام ١٨:٢.

[4] الوجيز ٦٢:١.

[5] وسائل الشيعة ج ٥ ص ٩ ح ٩ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

[6] الخلاف ٦٢٦:١.

[7] جواهر الكلام (ط. الحديثة)، جلد: ٦، صفحہ: ١١٩، قم مؤسسه دائرة المعارف فقه اسلامی بر مذهب اهل بيت (عليهم السلام)